بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231781

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231781

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225479) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية باعتراض الشركة المدعية على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/08/28م المتضمن رفض طلب استرداد الرسوم الجمركية؛ لعدم سريان قرار الإعفاء رقم (...) أثناء تقديم طلبات الاسترداد، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض لم تقدم أسباباً نظامية لكي تصل من خلالها إلى تبرئة ساحتها من الاختصاص الولائي لنظر الدعوى؛ لأن ما ذكرته من عدم اختصاص اللجنة بالنظر وقت طلب الاسترداد لا يسوغ لها مخالفة نظام الجمارك الموحد الذي نص على انعقاد الاختصاص الولائي للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بموجب المادة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231781

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231781

(162) من النظام حيث نصت على جميع اختصاصات اللجان الجمركية الابتدائية ومنها اختصاصها بما يلي: (3- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من هذا النظام...)، وكون النظام لم ينص على طلبات الاسترداد لا ينفي أن طلب الاسترداد يعتبر اعتراضاً على قرار التحصيل ولا ينفي كونه اعتراضاً على إجراء تم تطبيقه في سبيل تطبيق نظام الجمارك الموحد وبالتالي فاللجنة تعد ذات اختصاص، كما أن اللجنة خالفت المعتمد من قواعد عمل اللجان الجمركية الصادر بالقرار الوزاري رقم (840) وتاريخ 1441/02/25هـ في المادة الخامسة منها؛ مما يعني أن اللجنة قد امتنعت عن النظر في دعوى هي من اختصاصها بموجب قواعد عمل اللجان الصادرة بالتعميم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ التي نصت صراحة على إحلالها محل قواعد عمل اللجان السابقة ونصت على فورية العمل بها من تاريخ نشرها وقد نصت صراحة في المادة (3) ما نص الحاجة منه: (2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق نظام الجمارك ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: ...هـ- النظر في جميع الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد...) ولا يخفى أن قواعد العمل واجبة التطبيق والنفاذ وأن اللجنة أصبحت مختصة بالنظر ولائياً بمجرد صدور هذه القواعد لا سيما وأنه تم إحلالها محل قواعد العمل السابقة وإلغاء ما يتعارض معها من أحكام مما يعني عدم وجود جهة أو لجنة أخرى غير اللجنة مصدرة القرار هي المختصة بالنظر في طلبات الاسترداد، مع التأكيد على أن للشركة الحق في رفع الدعوى باعتبار أن دعوى الاسترداد لا تسقط بالتقادم إلا بعد مضي المدة المحددة في (174) من النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإلغاء القرار محل الاعتراض وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية للحكم في موضوعها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تمسك الهيئة بما سبق أن تقدمت به من دفوع أمام اللجنة الجمركية الابتدائية وأن ما يدعيه المستأنف من أن الدعوى تعتبر اعتراض على قرار تحصيل فإنه لما كان الثابت أن دعوى الشركة المستأنفة ناشئة عن المطالبة باسترداد رسوم جمركية استحقت لخزينة الدولة، ولا شأن لها بقرار تحصيل، كما أن قرار اللجنة الجمركية الابتدائية - محل الاستئناف- جاء موافقاً لما استقر عليه قضائها؛ وذلك بعدم اختصاصها الولائي بنظر الدعاوى الناشئة عن طلبات الاسترداد والسابقة لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711)

وتاريخ 1445/04/08هـ، والتي تم العمل بها من تاريخ نشرها في 1445/04/12هـ، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان مدار النزاع يتمثل في مدى أحقية الهيئة برفض مطالبة المدعية باسترداد الرسوم الجمركية، وما كان عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاصها في نظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث كان الثابت من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) التي تنص على: (الاختصاص النوعي: 1- ...، 2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: ... هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد. ...)، عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسنادها لنظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد، وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، ولا ينال من ذلك كون الدعوى قيدت أمام اللجنة الابتدائية قبل نفاذ قواعد عمل اللجان؛ لأن القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231781

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231781

أصبحت سارية وواجبة التطبيق قبل الفصل في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225479)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.